

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣؛

قرر:

مادة أولى - يمنح المنتجون المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر لتفوييق الأوضاع مع المواصفات القياسية المعبدلة والخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والموضح بيانها بالكشف المرفق وعددتها ثلاثة مواصفات.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية المعدلة

(مرفق بالقرار رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٢/١٢٤٢	المانجو المعلب
٢	٢٠٠٢/١٢٤٣	الخوخ المعلب
٣	٢٠٠٢/٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية (إضافة بند جديد للجدول رقم ٦) بشأن عجينة الطماطم التي يزيد تركيزها على (٢٨٪) المستخدمة كمواد خام وليس للاستهلاك المباشر المعبأة في عبوات أسيptic Aseptic معقمة محكمة القفل).